CCass,23/05/2001,1107

Identification			
Ref 19958	**Juridiction** Cour de cassation	**Pays/Ville** Maroc / Rabat	**N° de décision** 1107
Date de décision 20010523	**N° de dossier** 84/3/1/99	**Type de décision** Arrêt	**Chambre** Civile
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		**Mots clés** Violation, Nullité, Mention dans la décision, Collégialité	
Base légale Article(s) : 475 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		**Source** Non publiée	

Résumé en français

Encourt la nullité, tout jugement ou arrêt ne mentionnant que deux magistrats au lieu de trois conformément au principe de la collégialité prévu par l'article 7 du Dahir du 15 juillet 1974 sur l'organisation judiciaire du royaume.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : 3 قضاة – عدم إحترام – بطلان .

Texte intégral

المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) قرار عدد 1107 ملف 84/3/1/99 صادر بتاريخ 23/05/2001 ورثة بوفاريم العربي / ضد بنك الوفاء و من معه التعليل: بناءا على طلب النقض المقدم من طرف ورثة بوفاريق العربي بواسطة نائبه الأستاذ الطيب الحجوي في مواجهة القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء بتاريخ98/5/8 في الملف التجاري . 97/3528 و حيث يؤخذ من عناصر الملف أن المطلوب في النقض بنك الوفاء سجل مقالا إفتتاحيا بتاريخ 5/5/1995 يعرض فيه أنه بمقتضى فتح حساب جار لقرض مؤرخ

في14/7/88 و 5/8/88 و كذا ملحقة المؤرخ في 92/3/31 أبرم بينه صحبة البنك المغربي للتجارة الخارجية و البنك الشعبي بالدار البيضاء و بين شركة تغدية الدواجن و المواشي "كاليماب" ووزعت نسب القرض الممنوح إلى 20 % للمدعي و % 40 لكل من البنكين الأخرين و في هذا الإطار أصبحت الشركة المذكورة مدينة له بمبلغ 2597816,80 درهم و ركز البنك (المدعي) طلبه على وجود كفالتين بتاريخ 84/4/25و 10/3/86 و عقد كفالة مؤرخ في 8/3/90 سلمه بوفاريق عبد القادر و الرزقاوي العربي للكتلة البنكية قصد ضمان ديونركة " كاليماب " في حدود 8000.000 درهم أن الشركة ثم تمتيعها بالتصفية القضائية و إعتبار 93/12/22 هو تاريخ التوقف عن الدفع لذا يلتمس الحكم على الكفيلين بأداء مبلغ 2597816,80 درهم مع الفوائد البنكية بنسبة % 14.75 و تعويض عن التماطل قدره150.000 درهم و توفي بوفاريق عبد القادر و توبعت الدعوى في مواجهة ورثته و صدر الحكم على المدعى عليهم بالتضامن بأداء مبلغ الدين مع الفوائد و إستأنف الحكم المذكور فصدر القرار المطعون فيه حاليا بالنقض . في شأن السبب المثار تلقائيا من طرف المجلس لتعلقه بالنظام العام . و حيث تبين بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه صدر عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء و هي تبث في المادة التجارية المتركبة من السادة : حمو مستور الرئيس الأول . بوشعيب البوعمري مستشارا مقررا . بحضور السيدة الإدريسي زهور ممثلة النيابة العامة . و مساعة كاتب الضبط عبد الخالق مرزيق . و حيث أنه بمقتضى الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 74/7/15 "فإن محكمة الإستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا و تصدر قراراتها من ثلاثة قضاة و بمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ". و حيث يلاحظ أن القرار المطعون فيه إقتصر على ذكر الرئيس و المستشار المقرر و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و لم يتضمن القاضي الثالث الشيء الذي يعد خرقا للفصل المذكور يعرض القرار للبطلان . لهذه الأسباب: قضى المجلس الأعلى ببطالان القرار المطعون فيه و إحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيه طبقا للقانونو هي مشكلة من هيئة أخرى . و ترك الصائر على الخزينة . كما قرر إتباث قرارها هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .